اخرجه ابو داود في صحيح مسلم عن جابر النهي عن
الثنيا في حديث ذكره **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن عسب الفحل رواه البخاري وعند
مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الفحل **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه نهى (ملع ضراب)
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
اخرجه الترمذي وقال فيه حسن صحيح **وروى** ابن
شهاب قال اخبرني عامر بن سعيد بن ابي وقاص ان
ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة ونهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه فيكون

ذلك

ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه واللفظ
لمسلم **وروى** مسلم من حديث جابر انه باع النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله (ملع م)
باب الربا عن الحارث ابن عبد الله بن مسعود قال (عن عبد الله ح)
آكل الربا وموكله وشاهده اذا علموا به والواشمة
والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا
بعد هجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح مسلم من حديث
علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله **وعن** عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(في الهامش: رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)